عليك بان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء وعن بعض
الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجز وثبت ايضا
بتاخيره فيقول عليك السلام ويلفظ الافراد وقال بعضهم لا
يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من
طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال
السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده
صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة
الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل فضلا عن
الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا اخذ فالواو
في الرد بل يجب توافق العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي
في الجواب ان يقتصر عليك بغير لفظ السلام قال النووي
الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي
بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله
وعليكم واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو
قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي
في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام
اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة
واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد
المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل
واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان
هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر

كان جوابا

كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب
فاذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك
سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي
بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قال اللفظ
المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت
ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لا بد
للعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول
كان المراد الذي سلم ادم عليه السلام على الملائكة في قوله
صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم عليهم اولئك النفر فانها
تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام
الذي يعرفه كل واحد من المسلمين انه كما هو فيكون تعريف الفرق
بين تواردا السلامين معا وبين ترتبا حدهما على الاخر وذلك
انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين
فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي
فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي فعد رددته
عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير
الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت
عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال
القاضي والمتولي يستحب كالرد وعلى لا يجب لان التحية انما تكون
عند اللقاء عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام
سنة عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه اذا سلم
على امم فتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل
الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب

مطلب

مطلب

على هو

وان قال السلام عليك حصل الجواب واما قوله السلام فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام

ص

بلغ